ومنها لو دفع الزكاة لمن يظنه مستحقا لها فبان غنيا هل يجزئه أم لا في المسئلة روايتان المذهب الاجزاء للمشقة لخفاء ذلك عادة واختار الآجري وصاحب المحرر وغيرهما عدم الاجزاء للمشقة وان بان الآخذ كافرا او عبدا او من ذوي القربى فطريقان للأصحاب احدهما هو كالغني والثانية لا يجزيه قطعا وان بان الآخذ نسيبا للدافع لا يجوز له الدفع اليه فكذلك عند اصحابنا والمنصوص عن أحمد أنه يجزي واختاره صاحب المحرر وان بان الآخذ عبد رب المال لم يجزه وجها واحدا لانه لم تخرج عن ملكه **ومنها** لو دفع الزكاة الى من يظن أنه غير أهل للزكاة فبان اهلا لم يجزه جزم به الاصحاب ويخرج فيها وجه **ومنها** ما سئل عنه الامام احمد عن امام صلى بقوم العصر وظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد واعاد تهمر تبتنى على اقتداء مفترض بمتنفل **ومنها** لو احرم بفرض من رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا والتراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نص عليه وابدى بعض المتأخرين تخريجا بالبناء من ما اذا سلم ظانا تمام صلاته ولم تكن تمت **ومنها** لو حكم بشاهدين ممن يسوغ الحكم بشهادتهما ظاهرا ثم بانا كافرين او فاسقين فهل ينقض الحاكم حكمه أم لا ان بانا كافرين نقض جزما وان بانا فاسقين فروايتان المذهب النقض ورجح ابن عقيل في النفوس عدمه وجزم به القاضي في كتاب الصيد من خلافه والآمدي ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد **ومنها** لو توضأ بماء تجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا فهل تلزمه اعادة ام لا نقل الجماعة عن الامام احمد لزوم الاعادة وقال صاحب الرعاية لا اعادة عليه ان لم تقل ازالة النجاسة شرط قلت وما قاله ضعيف جدا **ومنها** لو ظن ولي الدم انه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برا فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله عمدا والا تركه هذا رأي عمر وعلي وربيعة بن امية رضي الله عنهم ذكره الامام عنهم وقريب من هذا الاصل يعتبر ما في نفس الامر او يعتبر الامور به ظاهرا الثاني في المسائل قولان **منها** اذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فمذهبنا يتوضأ منهما وضوءا واحدا وقيل من كل واحد وضوءا كاملا فلو ترك فرضه وتوضأ من واحد

قولان

فقط ثم بان مصيبا فهل يلزمه الاعادة ام لا المذهب لزوم الاعادة وقال القاضي ابو الحسين لا اعادة عليه **ومنها** لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد ثم بان مصيبا فهل تلزمه اعادة ام لا في المسئلة قولان المذهب لزوم الاعادة **ومنها** لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة فهل يصح النكاح ام لا في المسئلة قولان ذكرهما القاضي ورجح صاحب المغني عدم الصحة **ومنها** لو ارتابت المعتدة فانها لا تزال في عدة حتى يزول الريبة فلو انقضت عدتها وبقيت مرتابة ثم تزوجت قبل زوال الريبة وبان أن لا حمل فهل يصح نكاحها ام لا في المسئلة قولان والصحيح من المذهب لا يصح **ومنها** لا يصح اقتداء الرجل ولا الخنثى بالخنثى في الصلاة فان صلى خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا لزمته الاعادة على الصحيح وفيه وجه لا يعيد اذا علمه خنثى او جهل انه كالمه **ومنها** لو شك ماسح الخف في بقاء المدة فانه لا يمسح فان مسح فبان بقاء المدة ففي صحة وضوءه وجهان المذهب الصحة

قاعدة سابعة عشر

ما لا يتم الواجب الا به للناس في ضبطه طريقان احدهما وهي طريقة الغزالي وابي محمد المقدسي وغيرهما انه ينقسم الى غير مقدور كالقدرة والاعضاء وفعل غير كالامام والعدد في الجمعة فلا يكون واجبا والى ما يكون مقدورا له كالطهارة وقطع المسافة الى الجمعة ~~فلا يكون واجبا~~ والى ما يكون مقدورا له كالطهارة وقطع المسافة الى الجمعة والمشاعر فيكون واجبا قال ابو البركات وهذا ضعيف في القسم الاول اذ لا واجب هناك وفي الثاني باطل باكتساب المال في الحج والكفارات ونحوذلك الطريقة الثانية ان ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب كالقسم الاول وكالمال في الحج والكفارات وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا وهذه طريقة الأكثرين من اصحابنا وغيرهم قال ابو البركات وهي أصح وسواء كان شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم او سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقال الاصوليين يكون امرا بالسبب دون الشرط قال بعضهم لا يكون امرا بواحد منهما حكاه ابن الحاجب في المختصر الكبير واختاره في مختصره

بم

عدمه بعض ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)